

ويحق باله تليذون منفعة البعض فالعقد عليها لا يسمى اجارة  
 وبها لا يباح اعادة الجوارح للثمن ويعوض الاجارة بالمعلوم  
 عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا باليجاب كاجارة كس وبيع  
 كاستاجرة ونصح فيما ينتفع به مع بقائه ان قدرت مدة او  
 عمل فان اطلق الاجارة في حالة **التمطل الاجارة** بطلت  
 العين كالموجودة لا المعاقدة وانما يضمن الاجير بتعدية ولا  
 يتطل ب موت احد المتعاقدين ولا يبا بل هي باقية الى ان  
 انتصا مدتها ويقوم الوارث مقامه ويبيع كس الارض  
 ببطنام وغيره ولو في الذمة لاشترط جزاء معلوم من ربحها  
 كس ربحها **الجمالة** جازية من الطرفين طرف الجاعل والكس  
 له وهو ان يشترط في رد ضلته عوضا معلوما كقول  
 مطلق المصروف من رد ضلتي فله كذا **الجمالة** فاذا اردوا  
 استحق الراد ذلك العوض المشروط والضمابط تصح ان شرط  
 في رد ضلتي وتقوم عوضا معلوما ويستحقه من عمل **المخايبة**  
 وهي عمل العائل في ارض المالك ببيع ما يخرج منها والهدر  
 من العائل واذا دفع شخص ارض المزارعها وشرط له جزء معلوما  
 من ربحها كجزوا اجاز ذلك النوع في بيع الابن للمذموم في  
 المخايبة والمزارعة وهي عمل الارض ببيع ما يخرج منها والهدر  
 من المالك وان اكرهه بتمتع معلوم جاز **اجارة الثوبات** يجوز  
 للمسلم مما ليس عليه اثر ملك مسلم مما يبعد عمارة للمهموم  
 ويجب بدل يبروعين كما سميته **الوقف** وهو لفظة  
 الحيس وشرعا حبس بالبعين قابل للنقل يمكن

يمكن الاتصاف به مع بقائه وقطع التصرف فيه وصورة  
 من جهة خير تقر بالي الله عز وجل والوقف يقع باللفظ  
 منتقعه به مع بقائه على موجود ان انتقل لا على معصية وينتفع  
 بشرطه بتقديم وتأخير وتسوية والنظر من شرطه والالتفات في  
**الهبة لفظة** ما خذت من عبوب الرزق ونحوه ان يكون  
 من هبة من نومه بل الاستيفاء للاحسن وفي الشرع كليل  
 منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى  
 يخرج بالمعجر الوصية وبالطلق التملك الموقف يخرج  
 باليعين هبة المنافع وخروج بحال الحياة الوصية الا باليجاب  
 وتقول بالايجاب والقبول لفظا ونحوها في الترخين  
 للوصية بالايجاب والقبول نحو قول ما لفظه ومنايط  
 ذلك كمالا جاز بعبه جازت حينئذ وتقول امرتك وارثي  
 والهدية تلزم بالقبض ولا يرجع بعده **التمطه** بفتح التا  
 اسم للشي الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من ما احد  
 يسقط او غفلة ونحوها وان ارجد شخص بالغا كان  
 او لا مسلما كان او لا فاسق لفظا اخذها من منوات او طرف  
 او مسجد فعليه حنطها وليعرف غفاسها ورحاسا وحنطتها  
 وحنطتها في حرزها ثم ان اراد ان يحنطها عرف التليل بقدره **شبهة**  
 سنة ثم يملك بعد السنة الى ان يجد صاحبها وبالا يبيع كيطبخ  
 يبيعه او ياكله ويقوم به زمنه وما يفتي بعلاج شرطه  
 باسمه ثمه ويطرد